بمجلس القضاء بسماع اي يجوز لسامع ما يتعلق بالاقوال كالبيع بان
قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت والاقرار بان
يسمع قول المقر لفلان علي كذا او راي ما يتعلق بالافعال كحكم قاضي او
غصب وقتل ان يشهد فاعل قوله يجوز المقدر في قول السامع وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجب عليه
الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهر وان كان بالتعاطي
فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهد
على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي ويقول اشهد
لا اشهدني كيلا يكون كاذبا ولا يسعه الشهادة بسماعه من وراء الحجاب
اي لو سمع الشاهد صوت من يشهد عليه من وراء الحجاب لا يسعه
ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة يشبه النغمة الا اذا تعين القائل
بان يكون في البيت وحده وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس
على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع اقراره ولم يراه حيث يحصل
العلم لكن ينبغي للقاضي ان لا يقبله اذا فسر له اذ ليس من شرط جواز
الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع يقبل في
بعض الحوادث لكن اذا صرح به لم يقبل كما سياتي او يرى شخص
القائل او شهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان قال
الفقيه ابو الليث اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان
يشهد عليها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت يجوز ان يشهد على
اقرارها بشرط روية شخصها لا روية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المراة

اذا

اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت
لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة
بنت فلان بن فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها
فان ماتت تحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
بن فلان كذا في العمادية ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لانه تصرف
على الاصيل بازالة ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية
الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه ولا يشهد ايضا من راى
خطه الذي كتب فيه شهادته ولم يذكر اي شهادته وكذا القاضي يعني
اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهدوا لرجل
على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذ حتى يتذكر وكذا الراوي يعني
اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا
علم هنا لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع
جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامراتان عدول والقياس ان
لا يجوز لان الشهادة لا يجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة
والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد نصا كالبيع والاجارة بل
اولى لان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور
تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء
القرون وانقراض الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع
ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والعقد والاجارة
ويجوز لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذا اخبره

مطلب ما يجوز الشهادة بالتسامع